

رسالة الفقيه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي

🐦 @M_naji2

☎ 966556066502

البريد الإلكتروني:

m.naji.1420@gmail.com

عزل القاضي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي



المبحث الأول: مفهوم عزل القاضي

أولا المعنى الإفرادي لألفاظ البحث:

العزل: جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة (عزل) أن:

"العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب. وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال. والرجل يعزل عن المرأة، إذا لم يرد ولدها. عن المرأة: إذا لم يرد ولدها"^(١).

القاضي: قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن. والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: فاقض ما أنت قاض أي اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها. وسميت المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق. قال الحارث ابن حلزة:

وثمانون من تميم بأيدي... هم رماح صدورهن القضاء

أي: المنية"^(٢).

ثانيا: المعنى الإجمالي:

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نعرف عزل القاضي بأنه: إقالة أو تنحية من يفصل بين خصومات الناس.

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).



المبحث الثاني: حكم عزل القاضي

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على قولين.

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية قول للحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد من مذهب الحنابلة وحجة هذا القول أن القاضي يستمد ولايته من عامة المسلمين، لأنهم هم الذين أسندوا إليه ولاية القضاء فهو في الحقيقة نائبهم ووكيلهم فيها، وما دور الخليفة إلا القيام بتعيينه، لذا فإن عامة المسلمين أذنوا للخليفة دلالة بعزل القاضي كما أذنوا له بتعيينه^(٣).

القول الثاني: المنع، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وذلك لأن عقد تقليد القضاء للقاضي إنما عقده الخليفة لمصلحة المسلمين، فلا يملك الخليفة نقض هذا العقد بعزل القاضي مع صلاح حاله^(٤).

الراجح: يحق لولي الأمر أن يعزل القاضي إذا كان في عزله مصلحة، كأن يرى عدم صلاحه، أو من هو أحق وأولى به، وغير ذلك، فتصرفات الراعي منوطة بالمصلحة^(٥).

وأما إذا لم يكن في عزله مصلحة فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز لرئيس الدولة أن يعزله، وهذا ما يراه الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة^(٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦ / ٧)، الفتاوى الهندية (٣ / ٣١٧)، تبصرة الحكام (١ / ٧٨)، أدب القاضي للماوردي (١ / ١٨٠)، المغني (٩ / ١٠٣ - ١٠٤)، نظام القضاء في الشريعة، (ص: ٧٧ - ٧٩).

(٤) المغني (٩ / ١٠٣)

(٥) نماية المحتاج للرملي (٨ / ٢٣٤).

(٦) نماية المحتاج، (٨ / ١٤٥). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ١٩٠)، المغني (٩ / ١٠٣)، وشرائع الإسلام للحلي،

(٤ / ٧١).



دليلهم:

- أ- إذا عزلته من غير مصلحة فإن ذلك يعد عبثاً، وتصرفات ولي الأمر يجب أن تصان عن العبث.
- ب- الحاكم إنما ولاه القضاء لمصلحة المسلمين، فلا يملك أن يعزله مع سداد حاله، كولي المرأة إذا عقد عليها عقد الزواج لم يكن من حقه أن يفسخ هذا العقد.
- ج- القاضي في الحقيقة وكيل عن الأمة، وإذا تعلق بالوكالة حق الغير -وهو هنا حق المسلمين- فلا يجوز عزل الوكيل.

القول الثاني:

يجوز للحاكم أن يعزله، ومن قال بهذا الرأي الحنفية، وقد صحح عن أبي حنيفة، أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً؛ لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم، فيعزله السلطان، بعد الحول، ويستبدل به غيره، حتى يشتغل بالدرس^(٧).

دليلهم: أولاً: القياس على الولاية على البلاد، فلما كان للحاكم أن يعزل ولايته الذين ولاهم على البلاد فكذلك يكون له أن يعزل قضاته، قياساً عليهم من باب أولى؛ لأن الإمارة أعلى من القضاء.

ويناقش:

أن هذا القياس لا يصح، لوجود الفارق وهو مانع من صحة القياس؛ لأن الإمارة ليست أعلى من القضاء، بل العكس هو الصحيح، ولذلك قال العلماء: "إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً"، والقاضي ليس وكيلاً لرئيس الدولة، وإنما هو يعمل بولاية المسلمين، وفي حقوقهم.

ثانياً: قد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه قال: لأعزلن أبا مريم، وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه "أي: خافه" فعزله عن قضاء البصرة، وولى مكانه كعب بن سوار.

وولى علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه، أبا الأسود ثم عزله، فقال له: لم عزلتني، وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

(٧) الاختيار لتعليق المختار (٢ / ٨٤).





ويناقش:

أن العزل كان حاجة تدعو إلى ذلك وليس العزل بغير حاجة وإلا كان عبثاً^(٨).

الراجع:

الصحيح والله أعلم، أهل لا يصح عزل القاضي إلا إذا كان بسبب موجب للعزل، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، وعزله من غير سبب منافي لذلك، ثم إن القضاء يدخل في جملة العقود التي أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بها. والله أعلم.

وأما عزل القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وقيل: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه، فلا يملك عزل نفسه^(٩).

(٨) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان (ص: ٦١).

(٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٣٣).



المبحث الثالث: أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي

هناك أسباب يصح بها عزل القاضي^(١٠) وهي:

١- الردة.

٢- ذهاب البصر.

٣- ذهاب السمع.

٤- ذهاب العقل.

وقد قسم بعض العلماء زوال العقل إلى قسمين:

أ- ما يرجى زواله، كالإغماء.

ب- ما لا يرجى زواله، كالجنون والخبل.

وكلا الأمرين أي: الجنون والخبل يوجب انعزال القاضي حتى لو قل الزمن^(١١)

قال في [معين الحكام] "أربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل: ذهاب البصر، والسمع، والعقل،

والردة"^(١٢)

٥- المرض والكبر، قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما إن تغيرت حال القاضي؛ بفسق، أو زوال عقل،

أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله"^(١٣).

وأرسل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رئيس القضاء بالمملكة العربية السعودية في وقته خطابا

للملك سعود رحمه الله^(١٤): "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

(١٠) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٧٧).

(١١) نهاية المحتاج، (٨/ ٢٤٤).

(١٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٣٣).

(١٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩١).

(١٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ٣٣١).



فقد تحققنا صلاحية كل من فضيلة..... قاضي صيبا و..... قاضي المندق نظرا إلى ان الأول كبير السن وكثير الأمراض وأصبحت الفائدة منه قليلة جدا أما الثاني فقد لاحظنا على صكوكة الارتباك والغلطات الفاحشة ولهذا فإن المصلحة تدعو إلى إحالتها إلى التقاعد براءة للذمة...)

رئيس القضاة

(ص/ ف ١٧١٠ / ٥ / في ٢ / ٨ / ١٣٨٣ هـ)

٦- الفسق.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الحنفية أنه إن كان القاضي عدلا، ثم فسق بعد توليته القضاء فإنه لا ينعزل، لكنه يستحق العزل، أي: يجب على رئيس الدولة أو نائبه عزله.

ومعنى أنه لا ينعزل: أي: بمجرد فسقه لا ينعزل تلقائيا، بل لا بد من عزل رئيس الدولة أو نائبه له، وهذا يقتضي أن أحكامه تكون نافذة فيما ارتشى فيه وفي غيره من القضايا، ما لم يعزله رئيس الدولة أو نائبه^(١٥).

والقول بعدم الانعزال بالفسق حتى يعزله رئيس الدولة هو أيضا أحد قولين في فقه المالكية، وأشار المازري إلى ترجيح القول بعدم الانعزال، قال المازري: ظاهر المذهب على قولين: وأشار إلى ترجيح عدم العزل وهو قول أصبغ، ومذهب ابن القصار أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقده وولايته^(١٦).

دليلهم: أن العدالة ليست شرطا عندهم في أهلية القضاء، لكن على رئيس الدولة أو من له سلطة تولية القضاة ألا يولي القضاء إلا من يتصف بالعدالة، فإذا ولي غيره صحت التولية، مثل شهادة الفاسق عندهم لا يحل قبولها، لكن لو قبلت شهادة الفاسق نفذ الحكم بها.

(١٥) بدائع الصنائع، (١٧ / ٧) وتبصرة الحكام (١ / ٧٨).

(١٦) تبصرة الحكام (١ / ٨٨).



الرأي الثاني: يرى الإمام الشافعي أن القاضي إذا فسق ينعزل، وهو قول عند المالكية كما سبق^(١٧) ومع أن الحنفية يرون - في ظاهر المذهب عندهم - أن العدالة ليست شرطا من شروط جواز التولية، فإن بعضهم يرى أنه إذا ولي رئيس الدولة أو من له سلطة تولية القضاة عدلا، ثم فسق، فإنه ينعزل بهذا الفسق^(١٨).

دليلهم:

اختلفت مناطات أصحاب هذا القول، فالشافعية يرون: أن العدالة شرط في أهلية القضاء، وقد زالت صفة العدالة من القاضي بالفسق، فتبطل الأهلية.

أما البعض من فقهاء الحنفية الذين يرون أنه إذا ولي القضاء في حال عدالته، ثم فسق، فإنه ينعزل، فقد عللوا لرأيهم هذا بأن عدالته في معنى المشروطة في توليه منصبه؛ لأن من له سلطة تولية القضاة حينما ولاه وهو عدل فقد اعتمد عدالته، فكان توليه منصب القضاء مقيدا بوجود العدالة فيه، فصار كأنه علق بقاءه في منصب القضاء بحال عدالته، فيزول توليه هذا المنصب بزوال العدالة^(١٩).

٧- انتهاء مدة ولايته أو اختصاصه، فإذا كان القاضي معين لمدة محددة، فإنه ينعزل بانتهاء المدة، وكذلك إذا كان معين لإنهاء مجموعة من القضايا، كأن يسند إليه ملف قضايا عقارية متعثرة، فإنه إذا فرغ منها، تنتهي ولايته^(٢٠).

(١٧) بدائع الصنائع (١٧ / ٧).

(١٨) بدائع الصنائع (٣ / ٧)، وبداية المجتهد، (٥٦٤ / ٢)، ونهاية المحتاج، (١٣٨ / ٨)، والمغني، (٩ / ٤٠ - ٤١)، حاشية

الدسوقي، (٤ / ١٢٩).

(١٩) فتح القدير، (٧ / ٢٥٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٢٠) النظام القضائي الإسلامي، عبد الرحمن القاسم (ص: ١٤٧).





المبحث الرابع: أسباب عزل القاضي في النظام السعودي

جاء في المادة الثانية والخمسين من النظام الأساسي للحكم:
(يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، وفقا لما يبينه النظام).

ونصت المادة الثانية من نظام القضاء على أن: (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام)، وورد في المادة الثالثة من ذات النظام: (لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام) لأن هذا فيه معنى العزل والتنحية، وهذا مما يؤكد على حفظ جناب القضاء، حيث إن حماية القاضي حماية لهيئة السلطان.

ومن أسباب عزل القاضي ما ورد في المادة ٦٩:

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

أ . بلوغه سن السبعين.

ب . الوفاة.

ج . قبول استقالته.

د . قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني^(٢١).

هـ . عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام^(٢٢).

(٢١) تنص المادة ٣٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم رقم م ٤٩ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ على أنه: (تنتهي خدمة

الموظف لأحد الأسباب الآتية ومنها: طلب الإحالة على التقاعد).

(٢٢) نصت المادة ٤٢: "تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس

الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رُئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بالاستغناء عنه في السلك القضائي". وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة: "يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام،



و — عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز . حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح . إنهاء خدمته لأسباب تأديبية^(٢٣).

وجاء في المادة (٥١) من نظام القضاء: لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. ويفهم منها أن القاضي إذا أصر فللمجلس أن يصدر عقوبة اللوم، كما أنه قد يفضي إلى عزله بأمر ملكي.

وأما ما يتعلق بالقضاء الإداري فإنه يجري عليه ما يجري على القضاء العام، فقد نصت المادة (١٧) من نظام ديوان المظالم: (يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء).

وهذا والله أعلم وصل الله وسلم على نبينا محمد.



وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي".

(٢٣) والجهة المختصة بإصدار الأحكام على القضاة هي المجلس الأعلى للقضاء حيث يتم تشكيل دائرة خاصة للتأديب (انظر:

المادة ٥٩ من نظام القضاء) وإذا صدر حكم تأديبي بإنهاء خدمته فإنه يصدر أمر ملكي بذلك. (انظر المادة ٦٧ من نظام القضاء).



ثبت المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) السنة النبوية.
- (٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١
- (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧
- (٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- (٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢



- ٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- ٩) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥
- ١٠) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المحقق: غير معروف، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٦
- ١١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٣
- ١٢) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- ١٣) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦
- ١٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١
- ١٥) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م





- (١٦) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة البشائر، الطبعة: ٢، سنة النشر: ١٤٠٩ - ١٩٨٩، عدد المجلدات: ١
- (١٧) النظام القضائي الإسلامي، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨



فهرست المحتويات

| | |
|----|---|
| ٢ | المقدمة |
| ٣ | المبحث الأول: مفهوم عزل القاضي |
| ٤ | المبحث الثاني: حكم عزل القاضي |
| ٧ | المبحث الثالث: أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي |
| ١٠ | المبحث الرابع: أسباب عزل القاضي في النظام السعودي |
| ١٢ | ثبت المصادر والمراجع |
| ١٥ | فهرست المحتويات |